

الأداة 11

أسئلة وأجوبة خطط العمل

أسئلة وأجوبة

ما هي خطة العمل؟

خطة العمل هي اتفاق بين طرف نزاع مُدرج والأمم المتحدة بغرض إتمام سلسلة من الأنشطة الملموسة المحددة بإطار زمني، على مسار وقف ومنع الانتهاكات واتخاذ تدابير تعويضية. تغطي خطط العمل الانتهاكات الجسيمة التي أدرج بسببها الطرف المسلح في مرفق التقرير السنوي للأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح. إتمام خطة العمل بنجاح يؤدي للشطب من المرفقات.

ما هي بعض الأمثلة على الأنشطة المنصوص عليها عادة في خطط العمل؟

يمكن أن تغطي خطط العمل أي من الانتهاكات الأربعة المؤدية لإدراج الطرف في النزاع. خطط العمل توضع على أساس من قالب جاهز لكل من الانتهاكات المؤدية للإدراج. في حين أن الأنشطة الإلزامية، فإن طريقة تنفيذها يمكن أن تكون مرنة بحسب الطرف المسلح وبحسب السياق القائم. فيما يلي بعض الأنشطة المنصوص عليها عادة، على سبيل المثال لا الحصر:

- **الوقاية:** زيارة مراكز التجنيد، ومعسكرات التدريب ومنشآت الاحتجاز للتعرف بشكل دوري على الأنشطة والتثبت منها والإفراج عن الأطفال في صفوف المسلحين. إصدار وتعميم أوامر وتوجيهات عسكرية بشأن شروط خطة العمل مع النص على عقوبات لعدم الامتثال. مراجعة وتعديل قواعد الاشتباك لمنع قتل وتشويه الأطفال. حملات لتعريف الجمهور بالتدابير المتخذة لمنع الانتهاكات لتحقيق الانتصاف.
- **التوعية وبناء القدرات:** الإقرار العلني بالانتهاكات والاعتذار عليها. التدريب على الامتثال بالأوامر والتوجيهات العسكرية ذات الصلة بحماية الأطفال.
- **دعم الناجين وعائلاتهم ومجتمعاتهم:** إتاحة المساعدات الطبية والنفسية الاجتماعية، وكذا التدريب المهني والتعليم. تطهير المناطق من الألغام والتوعية بمخاطر الألغام (في حالة خطط العمل الخاصة بالقتل والتشويه). التعرف على الرفات البشرية وإعادة ترميمها وتيسير معاودة دفن الأطفال المتوفين من جديد دفناً كريماً.
- **المساءلة:** إنشاء أو تعزيز آليات لتقديم الشكاوى، وإجراءات تأديبية، والتحقيق والملاحقة على حالات العنف المزعومة.

من الذين يشاركون عادة في التفاوض على خطة العمل؟ هل يمكن للمنظمات غير الحكومية الإسهام في تلك العملية؟

تحدث خطط العمل بالاتفاق فيما بين الأمم المتحدة والطرف المسلح المدرج. على جانب الأمم المتحدة فالفاعلين المشاركين في التفاوض على خطة العمل هم: عالمياً، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وعلى مستوى الدولة: المنسقون المقيمون أو الممثلون الخاصون للأمين العام (في حالة الدول التي بها بعثات حفظ سلام)، اليونسيف وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المشاركة في الفريق العامل القطري المعني بآلية الرصد والإبلاغ. وعلى جانب الطرف المسلح: كبار القادة، والهيئات الحكومية ذات الصلة (في حالة خطط العمل التي بها فاعلين حكوميين). ولأن التفاوض على خطة العمل عملية سياسية، فإن المنظمات غير الحكومية لا تشارك بشكل مباشر في تلك المرحلة عادة. لكن يخضع الأمر للمناقشة والاتفاق من قبل الأطراف المتفاوضة الرئيسية.

ما هو دور الحكومات في التفاوض على خطة العمل وتنفيذها مع طرف مسلح غير تابع لدولة له نشاط على أراضيها؟

المفاوضات على خطة العمل مع الأطراف المسلحة غير التابعة لدول تبدأ من قبل الأمم المتحدة مع صدور الموافقة الصريحة أو الضمنية من الحكومة. لا تقوم الأمم المتحدة بالمضي قدماً في التواصل مع طرف مسلح غير تابع لدولة إذا رفضت الحكومة رسمياً تحقق التواصل الميداني اللازم لتحقيق هذه المناقشات. لكن في الحالات التي يتسنى فيها الحوار، لا تكون الحكومات طرفاً في تلك المفاوضات أو في أية خطة عمل يتم توقيعها مع الطرف المسلح غير التابعة للدولة.

ما الممكن عمله عندما تُحرم الأمم المتحدة من الوصول للطرف المسلح غير التابع للدولة بغرض توقيع خطة العمل؟

⁸ دليل آلية الرصد والإبلاغ الميداني - آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ممثل الأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح/اليونسيف/إدارة عمليات حفظ السلام، أبريل/نيسان 2010، ص 39.

(تكلمة)

في حين لا يتسنى توقيع خطة العمل في بعض المواقف، فإن بإمكان الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أن تُعلن من طرفها إطلاقها سراح الأطفال في صفوف قواتها أو أن تتبنى تدابير ذات صلة لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنعها. إذا سمح الموقف الأمني، فإن الأفضل للمنظمات غير الحكومية التواصل مع الأطراف المسلحة غير التابعة للدولة ودعمها في إنهاء الانتهاكات الجسيمة خارج إطار خطة العمل، وتعريف فريق العمل القطري بذلك. الحرمان من الوصول للفاعلين المسلحين غير التابعين للدولة يُدب به علناً في التقارير السنوية والتقارير الخاصة بالدول، المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وبالمثل فإن أي جهود من هؤلاء الفاعلين لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة يتم الإقرار به علناً في تلك التقارير.

هل متطلبات خطة العمل بالنسبة للأطراف من الدول تختلف عنها في حالة الأطراف المسلحة غير التابعة لدول؟

خطط العمل لا تُلزم الأطراف غير التابعة لدول بمسؤوليات منوط بالدولة تحقيقها. من ثم فهناك بعض المتطلبات لا تنطبق على الجماعات المسلحة غير التابعة لدول، على سبيل المثال: إنفاذ القانون، التصديق على معاهدات، تنفيذ حملات على نطاق الدولة بأكملها.

كيف يتم رصد ومتابعة خطط العمل؟ هل يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً في هذه العملية؟

خطط العمل تخضع للرصد والمتابعة بالأساس من قبل أعضاء الأمم المتحدة المندرجين في فريق العمل القطري، على أساس من خطة رصد يتم صوغها بعد توقيع خطة العمل. قد يشمل هذا على سبيل المثال زيارات للمنشآت والمواقع، واستعراض وثائق، ومقابلات مع الناجين أو غيرهم من أصحاب المصلحة، إلخ. تتطلب خطط العمل أن تُمنح الأمم المتحدة والفاعلين ذوي الصلة (يُحددون وقت التوقيع) وصولاً بلا إعاقة إلى جميع المناطق المعنية، والمنشآت والمواقع المعنية لأغراض الرصد. قد يشمل هذا وجود أعضاء من المنظمات غير الحكومية ضمن أعضاء فريق العمل القطري. أما المنظمات غير الحكومية غير الأعضاء في فريق العمل القطري فيمكنها الإسهام في رصد خطة العمل من خلال:

- **تبيه آلية الرصد والإبلاغ:** من الأهمية بمكان في حالات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل طرف مسلح هو طرف في خطة العمل، أن يتم تبليغ نقاط تسيق آلية الرصد والإبلاغ بها، أو يُبلغ بتلك الانتهاكات فريق العمل القطري، بحيث يتسنى تعزيز ودعم الأنشطة الوقائية.
- **المشورة:** بسبب قرب المنظمات غير الحكومية من المجتمعات المتضررة وعلمها بالسياق المحلي، فإن بإمكان تلك المنظمات أن تمتد أفرقة العمل القطرية بالسياقات وتحليل الأطراف أصحاب المصلحة، بما يساعد في تهيئة استراتيجيات تنفيذ ورصد فعالة لخطط العمل.
- **التواصل مع المجتمع:** يمكن للمنظمات غير الحكومية تيسير الوصول إلى الأطفال المتضررين والمجتمعات المتضررة للتشاور ونشر المعلومات حول خطة العمل. يمكن أيضاً أن تكون المنظمات غير الحكومية في مركز يسمح لها بتوصيل أصوات الأطفال المتضررين والمجتمعات المتضررة، فيما يخص تنفيذ خطة العمل.
- **توفير الخدمات:** يمكن أن يكون لدى المنظمات غير الحكومية برامج استجابة لدعم الناجين وعائلاتهم ومجتمعاتهم، أو أن تكون لديها خبرات لتهيئة تلك البرامج.
- **إعادة الدمج المستدام:** من خلال العمل اليومي مع المجتمعات، فإن المنظمات غير الحكومية تتمتع بمركز يسمح لها برصد وإعادة دمج الأطفال بمجتمعاتهم والتعرف على مخاطر معاودة التجنيد/الاتحاق بالسلحين، أو رصد تحديات إعادة الدمج التي يجب التصدي لها إما من خلال خطة العمل أو على المدى البعيد.

هل تتوفر خطط العمل الموقعة للجمهور؟

يتم نشر أخبار توقيع خطط العمل على نطاق واسع، لكن خطط العمل نفسها لا تُعلن على الملأ ما لم يختار الموقعون ذلك. لهذا علاقة بحقيقة أن بعض الأنشطة - المتصلة بالجيش والأمن الوطني - يمكن اعتبارها حساسة. لكن المنظمات غير الحكومية والجمهور يعرفون بالتزامات خطة العمل وبعملية التنفيذ العامة، ضمن جهود التواصل وحملات التوعية العامة. حملات التوعية التي تشر معلومات عن التزامات خطة العمل هي نشاط مهم في تنفيذ خطة العمل.

ما عدد خطط العمل التي تم تنفيذها حتى الآن؟

تحتفظ ووتش ليست بجدول مُحدّث يستعرض معلومات عامة عن خطط العمل في موقعها وعلى تطبيقها على هواتف الآي فون.

كيف يتم تمويل تنفيذ خطة العمل؟ هل يمكن للمنظمات غير الحكومية الاستفادة من التمويل المقدم لبرامج الاستجابة في معرض دعم تنفيذ خطة العمل؟

لا يوجد تمويل محدد لتنفيذ خطة العمل. حشد التمويل لتنفيذ خطة العمل مسألة تنطوي على تحدي، بما أن المفاوضات مع الأطراف المسلحة قد تستغرق سنوات، ما يعني أنه من المستحيل جمع التمويل إلى أن يتم توقيع الوثيقة. ثم يقوم أعضاء فريق العمل القطري معاً بالتصدي لمسألة جمع التمويل وإدارة تخصيص هذه الأموال على أنشطة التنفيذ دعماً لخطط العمل، من قبل منظمات الأعضاء أو شركائهم.

(تكملة)

من الذي يفصل في أمر النجاح في تنفيذ خطة العمل؟

يحدد هذا الأمر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بناء على توصية من فريق العمل القطري وبعد التحقق من تنفيذ كل من الأنشطة المدرجة على جدول خطة العمل.

ما الذي يحدث إذا طرأت تقارير جديدة بانتهاكات بعد إتمام خطة العمل وإخراج الطرف المسلح من المرفقات؟

تقارير الانتهاكات المحققة التي تستوفي عتبة الإدراج تؤدي إلى معاودة إدراج الطرف المسلح في مرفق التقرير السنوي للأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح. لم يحدث هذا من قبل قط.

ما علاقة خطط العمل بعمليات السلام واتفاقات السلام؟

لا تعتمد خطط العمل على وجود عملية سلام، بما أن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال تناقض القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فلا بد أن تكف ولو حتى استمر النزاع. لكن عمليات السلام يمكن أن تهيئ بيئة جيدة وفرصة معقولة للحوار، ولتوقيع وتنفيذ خطط العمل. كما أن ضم تدابير حماية الأطفال الملموسة في وقت مبكر قدر الإمكان في اتفاقات وقف إطلاق النار والاتفاقات السياسية مسألة تيسر إخلاء سبيل الأطفال - على صلة بالقوات والجماعات المسلحة - وإعادة دمجهم مبكراً.

موارد أخرى

- *Action Plans to Prevent and End Violations against Children*, Discussion Paper, Watchlist on Children and Armed Conflict, April 2013.
- *Report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict*, A/68/267, 5 August 2013 - paras. 81-87 on 'Mainstreaming child protection in peace agreements'.
- *Engaging Armed Non-state Actors on Humanitarian Norms: Reflections on Geneva Call's Experience*, Pascal Bongard, Humanitarian Practice Network - Humanitarian Exchange Magazine - Issue 58, July 2013.
- *Building Respect for Humanitarian Action and IHL among 'Other' Weapon Bearers*, ICRC, Overview.
- *Humanitarian Negotiations with Armed Groups - A Manual for Practitioners*, Gerard McHugh and Manuel Bessler, United Nations, 2006.

الأدوات ذات الصلة

- **الأداة 16 - قائمة معلومات "مشاركة المنظمات غير الحكومية في آلية الرصد والإبلاغ: التحديات وأوجه القصور المحتملة"**
- **الأداة 7 - قائمة معلومات "الفاعلون الأساسيون في آلية الرصد والإبلاغ"**